جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية القانون
COLLEGE OF LAW

الإثبات في جريمة الابتزاز المعلوماتي

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحث : محمد عبدالله الزبيري

إشراف الدكتورة: ريم علي الأنصاري

ماجستير في القانون – جامعة قطر

الإثبات في جريمة الابتزاز المعلوماتي

"دراسة مقارنة"

المقدمة

يعيش العالم اليوم عصر المعلومات والاتصالات، فمنذ أن ظهرت الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في عام ١٩٩١ حصلت تطورات هائلة في جميع الميادين وعلى كافة الأصعدة، وهو ما حقق نتائج إيجابية كبيرة تنعم بها البشرية جمعاء، فقد اختُصرت المسافات بين الدول والأفراد، واتسعت التجارة الإلكترونية، وصارت كثير من المعاملات تتم بشكل معلوماتي رقمي، وتوطدت علاقات البشر ببعضهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وهو ما أوجد صيغاً جديدة من العلاقات التي لم تكن معروفة من قبل.

وجاءت جائحة كورونا كوفيد – ١٩ ، فعززت حاجة الأفراد والمجتمعات للوسائل المعلوماتية، فقد وجدت الدول والحكومات والمؤسسات والشركات والأفراد، أن من الخير الاعتماد على الحلول والآليات المعلوماتية التي اتبعتها في ظل تلك الجائحة كالعمل عن بعد، والتعليم عن بعد، والمحاكمات عن بعد، وقد اتسع نطاق العالم الرقمي المعلوماتي وازدادت أهميته على حساب العالم التقليدي.

ورغم أهمية ثورة المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاهية وسعادة البشر، إلا أن استفادوا من السهولة والسلاسة والإمكانيات الضخمة التي توفرها الوسائل المعلوماتية فسخروها لارتكاب جرائمهم وتحقيق أغراضهم الإجرامية، فظهر نوع مستحدث من الجرائم، هو الجرائم المعلوماتية، التي تشكل خطراً كبيراً على اقتصاد الدول، وأمن المجتمعات، وخصوصية الإنسان، وأمواله وحياته الاجتماعية والنفسية وسمعته، ولعل من أهم هذه الجرائم المعلوماتية، وأكثرها انتشاراً، وأعظمها خطراً، جريمة الابتزاز المعلوماتي.

حيث يشكل الابتزاز المعلوماتي أخطر أشكال الجريمة المعلوماتية التي يتعرض لها المتعاملون مع شبكة الإنترنت، والذين يمارسون نشاطاتهم في إطار العالم الرقمي، لأن الجناة يلجؤون إلى توجيه التهديدات والضغوط للضحايا، لإكراههم على دفع مبالغ مالية ضخمة أو ممارسة أفعال غير مشروعة، تحت طائلة التهديد بنشر معلومات خاصة، أو صور، أو تسجيلات تؤثر على سمعة وكرامة الضحية، إذا لم تتم الاستجابة للجاني، وهو ما يسبب للضحية أضراراً نفسية ومالية يمتد تأثيرها وآذاها لفترات طويلة [١].

وقد سعى كثير من الجناة المعلوماتيين بدافع من الرغبة في الحصول على المال غير المشروع إلى استغلال شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في تهديد كثير من الشخصيات ذات المكانة الاجتماعية أو السياسية المرموقة، وتهديد كثير من النساء والأسر الآمنة، بنشر أخبار تنال من سمعتهم ومكانتهم، إن هم لم يستجيبوا إلى مطالبهم، وينصاعوا لأوامرهم، وقد تزايدت حالات الابتزاز المعلوماتي بسبب سهولة عمليات القرصنة والاختراق لحسابات الأشخاص على مواقع التواصل الاجتماعي وصعوبة إثبات هذه الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، إضافة إلى التزايد الكبير لعدد مستخدمي الشبكة العنكبوتية في العالم الذي تجاوز ٥,١٨ مليار مستخدماً وهو ما يعادل ٦٤,٦% من سكان عالمنا وفقاً لإحصائيات عام ٢٠٢٣ [٢].

ولذلك سعت الدول ومنها دولة قطر إلى سن التشريعات الرادعة التي تكافح الجرائم المعلوماتية، ولا سيما جريمة الابتزاز المعلوماتي، أصدر المشرع القطري عديداً من القوانين ومنها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ [٣]، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية

---

(١)- سلطان العنزي، عبد الكريم علي، شاهيدرا عبد الكريم، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، بحث علمي منشور في مجلة الإسلام في آسيا، العدد الأول، المجلد (٢٠)، تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، ص١٤٢.

(٢)- ww.aljazeera.net/blogs/2023/5/7/%d8%a3%d8%b1%d9%82%d8%a7%d9%85-%d
تمت زيارة الموقع في الساعة الثالثة صباحاً بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٢

(٣) – منشور في العدد (١٥) نسخة الجريد الرسمية، تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢، ص٧.

خصوصية البيانات الشخصية [٤]، وقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات[٥]، إضافة إلى قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ [٦]، وقد وجدت تشريعات مشابهة في كثير من دول العالم لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة.

سيحاول الباحث دراسة **الإثبات في جريمة الابتزاز المعلوماتي** من خلال ما يلي:

أولاً- أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على إحدى أهم الجرائم المعلوماتية المنتشرة في العالم، ألا وهي جريمة الابتزاز المعلوماتي، فهو يوضح ماهية هذه الجريمة من خلال دراسة تعريفها، وأركانها، على ضوء النصوص القانونية في دولة قطر، وكيفية مواجهة الدول الأخرى لهذه الجريمة تشريعياً، وكذلك طرق إثبات هذه الجريمة سواء من حيث مراحل البحث والتحري، أو من خلال دراسة وسائل وأساليب إثباتها، حيث أن هذه الجريمة سهلة الارتكاب وصعبة الإثبات.

وبالتالي فإن هذا البحث سيقدم لكل المهتمين والباحثين صورة متكاملة عن جريمة الابتزاز المعلوماتي سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، وهو بذلك ينبه الضحايا المحتملين إلى أهمية الوقاية من التعرض لهذه الجريمة، وكيفية المساهمة في مكافحتها.

---

(٤) - منشور في العدد (١٥) نسخة الجريد الرسمية، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ، ص٣.
(٥) – منشور في العدد (١٣) نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩، ص ٥.
(٦)- منشور في العدد (٧) نسخة الجريد الرسمية، تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ، ص٥٣.

ثانياً- مشكلة البحث:

رغم أن التشريعات القطرية المتعلقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بصورة عامة، وجريمة الابتزاز المعلوماتي بصورة خاصة، هي من التشريعات الحديثة نسبياً، وهي تدل على تنبه المشرع القطري إلى خطورة هذه الجريمة وسعيه الحثيث لمكافحتها، ومحاسبة مرتكبيها، ورغم الجهود الحثيثة المبذولة من قبل السلطات المختصة في دولة قطر في إثبات ومكافحة هذه الجريمة، إلا أننا نلاحظ أنها لا زالت تنتشر انتشار النار في الهشيم، ولذلك كان لا بد من دراسة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة وإثباتها، وذلك للتحقق من مدى فاعلية هذه النصوص في التصدي لهذه الجريمة الخطيرة، ومدى الحاجة إلى إدخال تعديلات تشريعية للتمكن من مواجهة هذه الجريمة بكفاءة ونجاح، والاستفادة من الجهود التشريعية المبذولة في بعض الدول للوصول إلى الأهداف المرجوة.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

١- تحديد ماهية جريمة الابتزاز المعلوماتي، والأركان الواجب توافرها لقيامها.

٢- دراسة الجهود التشريعية المبذولة في بعض الدول المقارنة لمكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي.

٣- تحديد وسائل وأساليب إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي.

٤- تقديم مرجع متخصص لكل الباحثين والمهتمين بهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

رابعاً- أسئلة البحث:

١- ما مفهوم جريمة الابتزاز المعلوماتي؟

٢- ما هي أركان جريمة الابتزاز المعلوماتي؟

٣- كيف واجهت التشريعات المقارنة جريمة الابتزاز المعلوماتي؟

٤- ما هي وسائل وأساليب إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي؟

خامساً- منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية الموجودة في دولة قطر والمتعلقة بمكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي وكيفية إثباتها، سواء من خلال دراسة طرق الإثبات أم وسائل وأساليب الإثبات، وتحليل هذه النصوص للوقوف على مدى كفايتها في التصدي لهذه الجريمة، والحد من خطورتها، ومقارنة الجهود المبذولة في دولة قطر، مع الجهود المبذولة في التشريعات المقارنة، كالتشريع الإماراتي والتشريع الأردني والتشريع الكويتي والتشريع البحريني

سادساً – خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الابتزاز المعلوماتي.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأركانها.

المطلب الثاني: الابتزاز المعلوماتي في الإطار التشريعي المقارن.

المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي.

المطلب الأول: ماهية الأدلة الجنائية المعلوماتية.

المطلب الثاني: شروط حجية الأدلة المعلوماتية في الإثبات الجنائي.

خاتمة.

المبحث الأول

ماهية الابتزاز المعلوماتي

الابتزاز المعلوماتي صورة مستحدثة من جريمة "الابتزاز" المعروفة بصورتها التقليدية، والتي تعد من الجرائم القديمة، حيث يسعى الجاني فيها إلى تهديد الضحية بنشر معلومات وأخبار تسيء إلى سمعتها أو مكانتها ولا ترغب في أن يطَّلع الأخرون عليها، إذا هي لم تستجب لمطالبه، التي تكون في معظم الأحيان مطالب غير مشروعة تتمثل في القيام بعمل مخالف للقانون، أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون، أو دفع مبالغ غير مستحقة.

إلا أن جريمة الابتزاز التقليدي، على الرغم من خطورتها، أخذت في ظل ثورة المعلومات والاتصالات شكلاً آخر، أعظم خطراً وأكثر ضرراً وأوسع انتشاراً، فقد وجدت لها عالماً رحباً يتمثل في العالمي الرقمي ووسائل تكنولوجيا المعلومات، يتضمن سهولة الحصول على المعلومات، بعد انتشار الشبكة العنكبوتية، واتساع الاعتماد عليها، وزيادة عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، فظهر شكل مستحدث من جريمة الابتزاز لم يكن معروفاً من قبل ألا وهو جريمة الابتزاز المعلوماتي، حيث سهلت التقنيات الحديثة ارتكاب هذه الجريمة في مختلف مراحلها، فاستفاد المجرمون من الوسائل التقنية الحديثة في التخطيط والإعداد وتنفيذ جريمتهم، كما استفادوا من تلك التقنيات الحديثة في التمويه والإفلات من العقاب [٧].

---

(٧)- د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، د. يحيى بن مبارك خطاطبه، د. عز الدين بن عبد النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث علمي منشور في مجلة البحوث الأمنية، تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٧ العدد ٦٩، ٢٠١٨، ص ١٦٢.

ولما كانت جريمة الابتزاز المعلوماتي إفرازاً ونتاجاً لتقنية المعلومات، كونها ترتبط بها وتقوم عليها، لذلك فهي تعد شكلاً من أشكال الجريمة المعلوماتية، التي تعرَّف بأنها:" الاعتداءات غير القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية لتحقيق ربح، والتي تتضمن كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية "[٨]، ولذلك فإن جريمة الابتزاز المعلوماتي تتمتع بكافة خصائص الجريمة المعلوماتية، والمتمثلة بأنها جريمة عابرة للحدود الوطنية، وأنها سهلة الارتكاب، وصعبة الإثبات، وأنها مغرية للمجرمين المعلوماتيين لارتكابها.

ويتطلب فهم ماهية جريمة الابتزاز المعلوماتي تسليط الضوء على مفهوم هذه الجريمة وأركانها، والتعرف على هذه الجريمة في الإطار التشريعي المقارن، وهو ما سيدرسه الباحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة وأركانها.

المطلب الثاني: الابتزاز المعلوماتي في الإطار التشريعي المقارن.

(٨)- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث علمي منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ١١٣.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة وأركانها

الابتزاز المعلوماتي كما أسلفنا الذكر إحدى صور الجرائم المعلوماتية، وهي لا تختلف عن جريمة الابتزاز التقليدي إلا بوسيلة ارتكابها والمتمثلة باستعمال تقنية المعلومات سواء في الحصول على السر الذي لا ترغب الضحية بإفشائه، أم بتهديد الضحية، أم بنشر السر فعلاً، وقد تختلف أيضاً بالبيئة التي ترتكب فيها وهي البيئة الرقمية، ويتطلب قيامها توافر ركنين هما: والركن المادي، والركن المعنوي، وسيقوم الباحث بدراسة مفهوم وأركان جريمة الابتزاز المعلوماتي من خلال ما يلي:

الفرع الأول

مفهوم جريمة الابتزاز المعلوماتي

تدور المعاني اللغوية لكلمة الابتزاز على الغصب والقهر، حيث يقال ابتززت الشيء أي سلبته، وبزَّ المال أي انتزعه وحصل عليه بجفاء وقهر [٩].

أولاً- التعريف الفقهي:

تعرَّف جريمة الابتزاز بصورتها التقليدية بأنها: " محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بالإكراه، وبالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز أو هي استغلال القوة مقابل ضعف إنسان آخر سواء كان هذا الضعف مؤقتاً أو دائماً، أو هي محاولة للإكراه وسلب الإرادة

(٩)- ابن المنظور، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٢.

والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معاً "[١٠].

وهناك من يُعرَّف الابتزاز بأنه: استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح وإلصاق التهم، ونشر أسرار مما يجبر الشخص الخاضع للابتزاز على الدفع مكرهاً لمن يمارس الابتزاز عليه [١١].

أما الابتزاز المعلوماتي فيعرَّف بأنه: عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد مسجلة مرئية أو مسموعة، أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، عبر وسائل التقنية المعلوماتية الحديثة، وشبكة الإنترنت، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح الجناة [١٢].

وهناك من يعرِّفه بأنه :"أسلوب من أساليب الضغط والإكراه، يمارسه المبتز على الضحية للخضوع والرضوخ لمطالبه، مستخدماً عدة طرق منها: التشهير على النطاق الواسع إن لم تلبِّ طلباته، ويكون عبر التقنية المعلوماتية، حيث يتم التهديد بإبلاغ أقارب المرأة من زوج أو أخ أو أب أو غيرهم مما يجعل الضحية ضعيفة تحت وطأة وضغوط المبتز، ليجبرها على مجراته وتحقيق رغباته، سواءً كانت هذه الرغبات جنسية أو مادية أو غيرها " [١٣].

---

(١٠)- هشام الحميدي، دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص ٣٥.

(١١)- د. سليمان الجريش، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤ هـ، ص ١٢٨.

(١٢) – سلطان العنزي، عبد الكريم علي، شاهيدرا عبد الكريم، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(١٣)- د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، د. يحيى بن مبارك خطاطبه، د. عز الدين بن عبد النعيمي، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مرجع سابق، ص ١٦٧.

كما عرَّفه البعض بأنه :"الحصول على وثائق، أو صور، أو معلومات عن الضحية من خلال الوسائل المعلوماتية، أو التهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عن طريق استخدام الوسائل المعلوماتية لتحقيق أهداف يسعى المبتز لتحقيقها " (١٤).

ويرى الباحث من خلال التعاريف السابقة، أن جوهر الابتزاز المعلوماتي يقوم على استخدام الإكراه المادي أو المعنوي على الضحية، وتهديدها بإيقاع الأذى بها، من خلال نشر معلومات عنها لا ترغب أن يعلم بها الغير، لدفعها إلى القيام بسلوك لا ترغب فيه، أو دفع مبالغ غير مستحقة للجاني، ويتم الحصول على المعلومات التي يتم التهديد بها عن طريق تقنية المعلومات، أو يتم توجيه التهديدات عن طريق تلك التقنية، ويتم ذلك في معظم الأحيان ضمن البيئة الرقمية.

ثانياً- التعريف التشريعي:

لم يعرِّف المشرع القطري جريمة الابتزاز المعلوماتي بشكل واضح، إلا أنه نص في المادة (٩) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ / ٢٠١٤ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه " .

وبالتالي فإن الابتزاز يكون معلوماتياً، إذا تم ارتكابه باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وقد عرَّف المشرع القطري في المادة الأولى من

---

(١٤)- **فايز عبد الله الشهري**، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه، بحث علمي مقدم في ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، بتاريخ ٧- ٨ مارس، ٢٠١١، ص ٤.

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، تقنية المعلومات بأنها: "أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية ".

وهناك نصوص قانونية مختلفة مرتبطة بمكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي بشكل أو بآخر، وردت، في عدد من القوانين، وقد نص المشرع القطري في المادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية على أنه: "لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية، ولا يجوز معالجة تلك البيانات إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقاً لأحكام هذا القانون " ، وقد أوضحت المادة (١٦) من القانون المذكور معنى البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، وهي "البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية "، وعرفت المادة الأولى من القانون المذكور معالجة البيانات الشخصية بأنها: "إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات الشخصية، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء"، وقد عاقبت المادة (٢٤) على معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، دون الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة (الوحدة الإدارية المختصة في وزارة المواصلات والاتصالات) وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، بالغرامة التي لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريال، دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وبالتالي فإذا ما

تم إفشاء بيانات شخصية أو التهديد بإفشائها لابتزاز الضحية، فإن هناك عقوبة كبيرة تنتظر الجاني كما هو واضح من النص الوارد أعلاه.

وقد أوضح المشرع القطري في المادة (٥) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات على أنه يجوز لطالب المعلومات استخدام أو إعادة استخدام المعلومات التي قامت الجهات المعنية بنشرها تلقائياً، بشرط أن يتم استخدام المعلومات لأغراض مشروعة، وعدم الإساءة للغير بهذه المعلومات، وهو ما يتضمن إشارة إلى عدم جواز ابتزاز الغير معلوماتياً باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها، كما أوضحت المادة (٢٠) من القانون المذكور أن من المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها هي المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة، وكذلك المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية، ولا يخفى على أحد أن هذه المعلومات هي التي يستخدمها الجناة عند ارتكابهم لجريمة الابتزاز المعلوماتي، وقد عاقب المشرع في المادة (٢٥) من القانون المذكور "... بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتـــين، كل من أفصح أو أتاح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون "

وبذا نلحظ أن النصوص المشار إليها أعلاه قد أوجدت منظومة قانونية متكاملة تحول دون وقوع الابتزاز المعلوماتي عن طريق تجفيف منابعه، وهو الحصول على المعلومات الشخصية للضحية، وبعد ذلك حظر نشر أو إفشاء هذه المعلومات، فإذا ما تجرأ الجاني وهدد الضحية باستخدام المعلومات التي حصل عليها بصورة غير مشروع، فإن المشرع تكفل بالتصدي له عن طريق فرض العقوبة الرادعة.

وهكذا يتبين لنا أن جريمة الابتزاز المعلوماتي هي إحدى الجرائم المستحدثة التي يقوم فيها الجاني باستخدام مهاراته الفنية ومعرفته خفايا التكنولوجيا، من خلال امتلاكه لبرمجيات متطورة تستطيع اختراق المواقع الشخصية أو البيانات المخزنة على أي أداة متصلة بالشبكة العنكبوتية أو بأي شبكة محلية أو دولية أخرى يستطيع الحصول بواسطتها على بيانات بمختلف أشكالها سواء من أفراد أو مؤسسات، بهدف استخدام هذه البيانات للحصول عن طريق التهديد على ما يريد سواء لتحقيق مصلحته الشخصية، أو لتحقيق مصلحة للغير [١٥].

وتتعدد دوافع الجناة لارتكاب جريمة الابتزاز المعلوماتي، فقد تكون دوافع مادية تتمثل في الحصول على أموال من الضحية، وقد تكون دوافع جنسية بحيث يتم إكراه الضحية على ممارسة علاقة جنسية غير مشروعة مع الجاني، وقد تكون دوافع نفسية تتمثل في الرغبة بإذلال الضحية والتشفي منها، وقد تكون دوافع سياسية كالضغط على شخصية سياسية مهمة، أو الإساءة إلى حزب سياسي معين [١٦]، وإن كانت هذه الدوافع تتداخل وتتضافر وتختلط مع بعضها في كثير من الأحيان، على نحو يجعل من الصعوبة بمكان التمييز بينها في بعض الحالات.

ولما كانت جريمة الابتزاز المعلوماتي هي إحدى صور الجريمة المعلوماتية، لذلك فإنها تتمتع بخصائص الجريمة المعلوماتية، فهي جريمة عابرة للحدود الوطنية لأنها تستفيد من مزايا شبكة الإنترنت، وهي جريمة

---

(١٥) – زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

(١٦) - بلفاطمي خيرة وبلرامضة بختة، الابتزاز الإلكتروني للفتيات الجامعيات، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨ – ٢٠١٩، ص ٣١.

صعبة الإثبات، وتغري المجرمين بارتكابها لسهولة ذلك، وسهولة تحقيق المنفعة المادية [١٧]، وهي ترتكب في بيئة المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات [١٨].

وهنا يرى الباحث ان الجرائم المعلوماتية هي جرائم خصبة وسهلة النفاذ مقارنتاً بالجرائم المادية التقليدية كما انها بيئة مكسبة ومحفزة للحصول على الأموال بأسهل الطرق، كما أنها من الجرائم الخطيرة وذلك لتخصصها وارتباطها بشخص احترافي تتوفر له الدوافع الاجرامية الخطيرة والمتطورة بطبيعة الحال وذلك نظراً لتطور الوضع العام للبيئة المعلوماتية المتعلقة بالأشخاص.

الفرع الثاني

أركان جريمة الابتزاز المعلوماتي

يعرِّف فقهاء القانون الجريمة بأنها: " كل فعل أو امتناع يشكِّل خروجاً على نص من نصوص التجريم، يرتب له المشرع عقوبة جزائية، أو هي فعل غير مشروع إيجابياً أو سلبياً صادراً عن إرادة جنائية ويقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو تدبيراً احترازياً "[١٩].

وتقوم أي جريمة – كما أوضحنا – على ركنين لا بد من توافرهما هما:

أولاً– الركن المادي:

---

(١٧) – القاضي أحمد المناعسة، القاضي جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ١٤١- ١٤٩.

(١٨)- **د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، د. يحيى بن مبارك خطاطبه، د. عز الدين بن عبد النعيمي،** صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(١٩) – د. أحمد المناعسة، د. جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٧٨.

أوضحت المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري أن الركن المادي في الجريمة يتكون من".... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً "، ويتمثل هذا الركن في ارتكاب فعل مادي محسوس أو امتناع عن فعل يعاقب القانون على عدم إتيانه، ولا يقوم الركن المادي إلا بتوافر ثلاثة عناصر هي: السلوك الجرمي، النتيجة الجرمية، علاقة السببية.

ويتمثل هذا الركن في النشاط المادي الظاهر والمحسوس للجريمة[٢٠]، الذي يتحقق به العدوان على المصلحة التي يحميها القانون نتيجة لقيام فاعل الجريمة بذلك الاعتداء، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب [٢١]، والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجرمية لمرتكبها[٢٢].

ويتكون الركن المادي في جريمة الابتزاز المعلوماتي من العناصر التالية:

١- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز المعلوماتي في فعل التهديد بإيذاء المقترن بطلب، وبالتالي فالتهديد بإيذاء غير المقترن بطلب لا يعد ابتزازاً، ويعرف التهديد بأنه :"سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في إنذار المهدد بإيقاع أذى به شخصياً، أو شخص عزيز لديه سواء كان إيقاع هذا الأذى مطلقاً من

---

(٢٠) - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٨.

(٢١) - د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٧٧.

(٢٢) - عادل يوسف عبد النبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠٠٥، ص٩٩.

أي قيد أو مشروطاً بشرط "[٢٣] والتهديد ركن في الابتزاز، وبالتالي فإن التهديد في جوهره هو وعيد بِإيقاع أذى أو شر، وهذا الشر قد يوجَّه إلى نفس الضحية أو مالها، وقد يكون موضوعه إفشاء أسرار أو نشر معلومات خادشة للحياء تؤدي إلى الانتقاص من قيمة واعتبار الشخص الذي يوجَّه إليه التهديد، أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه، وذلك لإيجاد الرهبة والخوف في نفس الضحية لدفعها إلى الانصياع لما يطلبه الجاني، ولا يشترط في الواقعة موضوع التهديد أن تكون صحيحة، ولا يشترط أن يأخذ التهديد شكلاً معيناً فقد يكون شفاهة أو كتابة ولكن يجب أن يتم عبر وسيلة تقنية المعلومات، ونشير هنا إلى أنه لا بد من أن يكون النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز المعلوماتي فعلاً إيجابياً، فلا يتصور التهديد عن طريق الامتناع، وأن يصدر التهديد عن الجاني، أما إذا قامت الضحية من تلقاء نفسها بالسعي إلى الجاني لإعطائه مالاً أو منفعة لكي تتقي الأذى الذي تعتقد أنه يتهددها، فهنا لا تقوم جريمة الابتزاز المعلوماتي[٢٤].

ويشترط أن يكون التهديد جدياً حتى ولو كانت الضحية ممن لا يتأثرون بموضوع التهديد [٢٥].

ولا يشترط أن يوضح الجاني للضحية بعبارات صريحة ما هي الأمور الشائنة التي يريد أن يسندها إليه، أو الأسرار التي يريد إفشائها، بل يكفي مجرد التلميح أو الإشارة إلى ذلك، ويفهم ذلك من سياق الكلام، وهو ما تنفرد محكمة الموضوع بتقديره.

٢- النتيجة الإجرامية:

---

(٢٣)- د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٩٥.

(٢٤) – فرح مروان العيسى، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة عجمان، ٢٠١٨، ص ٥٣.

(٢٥) - د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦٣.

وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتتمثل النتيجة الإجرامية المترتبة على النشاط الإجرامي في جريمة الابتزاز المعلوماتي، في الحصول على المال أو المنفعة التي طلبها الجاني من الضحية باستعمال التهديد المقترن بطلب، أي أن النتيجة الإجرامية تتمثل بتحقق الطلب الذي طلبه من وجه التهديد.

ولا بد من تحقق النتيجة الإجرامية حتى نكون أمام جريمة ابتزاز معلوماتي تامة، أما إذا لم يحصل الجاني على المال أو المنفعة فإننا نكون أمام جريمة الشروع في الابتزاز المعلوماتي[٢٦]، وقد عرَّف المشرع القطري في المادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري الشروع بأنه:"... هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه "، وتكون عقوبة الفاعل في هذه الحالة وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية هي الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويرى الباحث: أن المشرع القطري قد أحسن عندما عاقب على الشروع في جريمة الابتزاز المعلوماتي، نظراُ لأن فعل التهديد الذي يقوم به الجاني وإن لم يؤدِ إلى نتيجة إجرامية ولم يوقع ضرر مباشر إلا أنه يترك آثاراً نفسية سلبية على الضحية من جراء الخوف وانعدام الأمن، كما أنه ينم عن شخصية إجرامية خطيرة لدى المجرم المعلوماتي.

٣- علاقة السببية:

---

(٢٦)- فرح مروان العيسى، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والإماراتي)، مرجع سابق، ص ٥٥.

وهي تعني وجود علاقة سببية بين النشاط الجرمي والنتيجة الإجرامية التي وقعت، ودون توافر علاقة السببية هذه لا يمكن تقرير مسؤولية الجاني عن الجرم المسند إليه [٢٧].

وبالتالي فلا بد في جريمة الابتزاز المعلوماتي من أن يكون التهديد المقترن بطلب هو السبب في حصول الجاني على المال أو المنفعة، أما إذا أدت الضحية المنفعة أو دفعت المال للجاني دون أن يكون السبب في ذلك هو ما قام به الفاعل من تهديد، فلا نكون أمام جريمة ابتزاز معلوماتي.

ويعد تحديد علاقة السببية في جرائم الابتزاز المعلوماتي من الصعوبة بمكان بسبب التعقيدات الكبيرة في تقنية المعلومات والبيئة الرقمية والأوامر المدخلة عبر الوسائل المعلوماتية [٢٨].

تجدر الإشارة أخيراً إلى أن جريمة الابتزاز المعلوماتي قد ترتكب من قبل شخص واحد يكون هو الفاعل، وقد ترتكب من عدة أشخاص يساهمون في الجريمة، فيكون هناك شركاء للفاعل في جريمة الابتزاز المعلوماتي، وقد ساوى المشرع القطري في المادة (٤٩) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري في العقوبة بين الفاعل الأصلي ومن يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب هذه الجريمة.

وبالتالي فإذا ما ساهم عدة أشخاص في جريمة الابتزاز المعلوماتي، بحيث قدم أحدهم جهاز وسيلة تقنية المعلومات، وقام الآخر بتقديم برنامج لتغيير الصوت، وقام الثالث بتوجيه التهديد المقترن بطلب للضحية، فجميعهم يعاقبون بذات العقوبة المفروضة على الجريمة.

---

(٢٧)- د. أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص٢٦٣.

(٢٨)- **فرح مروان العيسى**، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والإماراتي)، مرجع سابق، ص ٥٩.

ويرى الباحث أن موقف المشرع القطري في المساواة بين الفاعل والشريك في جريمة الابتزاز المعلوماتي هو موقف محمود، نظراً لأن الجرائم المعلوماتية، تحتاج إلى متخصصين، ولولا وجود الشريك مع الفاعل ومساهمته في الجريمة، فإن الجريمة لا تتم في كثير من الأحيان، وبالتالي كان لا بد من أن ينال كل من ساهم في هذه الجريمة ذات العقوبة المقررة قانوناً.

ثانياً – الركن المعنوي في جريمة الابتزاز المعلوماتي:

نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري على أنه:" يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ.

يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة التي يعاقب عليها القانون بسبب خطأ الجاني، سواء كان هذا الخطأ بسبب الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

ويسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمداً أم خطأ، ما لم يشترط القانون توفر العمد صراحة ".

وبإنزال نص قانون العقوبات على جريمة الابتزاز فإنه والحالة كذلك تعد جريمة الابتزاز المعلوماتي من الجرائم القصدية التي لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، ويعرَّف القصد الجرمي بأنه: "انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجها في القانون، مع وعيٍ بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة "[٢٩]، وهناك من يعرِّفه بأنه: علم بعناصر الجريمة كما

---

(٢٩) – **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٨٦٧.

هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، فهذا التعريف بيَّن أن القصد الجرمي قوامه عنصران هما: العلم والإرادة، وعلى الرغم من استناد فكرة القصد إلى هذين العنصرين، إلا إن الإرادة تُرجح على العلم، وذلك لكون جوهر القصد هو الإرادة، فالعلم ليس مطلوباً لذاته، وإنما تتضح أهميته بكونه يعد مرحلة في تكوين الإرادة ونشوئها ومن شروط تصور هذه الإرادة[٣٠].

فالقصد الجرمي يتطلب توفر عنصري العلم (أي العلم بجميع عناصر الجريمة أي ماديات الجريمة [العلم بالوقائع، العلم بموضوع الجريمة، العلم بماهية الفعل أو الامتناع]، والإرادة (إرادة الفعل، وإرادة النتيجة)، حيث يتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم والإرادة [٣١]، وتحتاج بعض الجرائم إلى توافر قصد جنائي خاص كما هو الحال في جريمة الابتزاز المعلوماتي كما سنلاحظ.

ويعد توافر الركن المعنوي ضرورياً للقول بقيام الجريمة قانوناً، فالجريمة ليست وجوداً مادياً صرفاً، وإنما يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، أي أن تكون هنالك صلة بين السلوك الإجرامي للشخص ونتائجه وبين نية الجاني الذي ارتكب ذلك السلوك، وهذه الرابطة النفسية هي ما يصطلح عليه بالركن المعنوي أو النفسي للجريمة، وقد أصبح هذا الركن بمثابة القاعدة للقول بوجود الجريمة، ولا تعني مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون المرتكب من شخص معين، وإنما يجب أن تقوم الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي[٣٢]، كما أن توجيه الإرادة إلى ارتكاب السلوك لا يكفي لقيام الركن المعنوي، فمن اللازم أن توصف هذه الإرادة بأنها آثمة أو خاطئة فهي تكون رابطة بين الفاعل والواقعة

---

[٣٠]()- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٠٦ وما بعدها.

(٣١) – **د. عبود السراج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة عشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩، ص ١١٨.

(٣٢) - **د. رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص٨٥٨ .

المجرمة بنص القانون، والإثم، الذي هو أساس الركن المعنوي، إذ يستمد صفته هذه من الماديات غير المشروعة، وتتضح أهمية الركن المعنوي في كونه وسيلة المشرع في معرفة المسؤولية عن الجريمة، ومن ثم تحديد مدى المسؤولية الجنائية عنها[٣٣].

عناصر الركن المعنوي أو القصد الجنائي في جريمة الابتزاز المعلوماتي:

١- **العلم:** يقصد بالعلم كعنصر من عناصر تكوين القصد الجنائي، تلك الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر المكوِّنة للجريمة على النحو الذي يحدده القانون، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالنتيجة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة[٣٤].

فالعلم معناه توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانوناً، مع علمه بجميع العناصر الإجرامية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، فإن القصد الجنائي ينتفي تبعاً لذلك، لأن هذه العناصر هي التي تعطي النشاط الإجرامي وصفه القانوني الذي يميزه عن غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى[٣٥].

وبالتالي فلا بد من أن يعلم الجاني بكافة العناصر التي تساهم في ارتكاب جريمة الابتزاز المعلوماتي، بحيث يعلم السلوك الذي يرتكبه ووسائل تقنية المعلومات المستخدمة في الجريمة والمصلحة المعتدى عليها وهي أمن وسلامة الآخرين، والنتيجة المتوقعة لفعله، وهي الحصول على المال أو المنفعة.

---

(٣٣) - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٩١.

(٣٤)- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣٥) – أنقوش سعاد، إشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص٨.

٢ – الإرادة:

وهي قوة نفسية توِّجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، وتعد الإرادة جوهر القصد الجنائي [٣٦]، فالإرادة حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني وقت إقدامه على ارتكاب الجريمة، ومرحلة الإرادة مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة ذهنية ونفسية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة [٣٧].

ولا بد لوجود القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة الابتزاز المعلوماتي من أن يتوفر لديه:

أ- **إرادة الفعل:** وتعني النشاط الذهني والنفسي لدى الجاني الذي يوجِّهه لإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بكامل عناصره، فلا بد من أن يريد الجاني توجيه التهديد المقترن بطلب إلى الضحية [٣٨].

ب – إرادة النتيجة الجرمية: لا تكفي إرادة الفعل وحدها لقيام الجريمة التامة، بل لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عن هذا الفعل أو السلوك الإجرامي، فالجاني في جريمة الابتزاز المعلوماتي لا بد من أن يتوفر لديه إرادة الحصول على المال أو المنفعة نتيجة قيامه بفعل التهديد المقترن بطلب [٣٩].

---

(٣٦)- د. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٢١.

(٣٧) – د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣٨)- د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،، ص ١٤٦.

(٣٩)- د. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣.

ولا يكفي في جريمة الابتزاز المعلوماتي توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بل لا بد من توافر قصد خاص وهو أن تكون غاية الجاني من تهديد الضحية الحصول على المال أو المنفعة.

المطلب الثاني

الابتزاز المعلوماتي في الإطار التشريعي المقارن

لقد أصبحت الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي ظاهرة عالمية تسعى الدول والحكومات إلى مكافحتها في حدود إطارها الإقليمي، كما تسعى للتعاون مع الدول الأخرى لوضع حد لها على مستوى العالم، وذلك من خلال سن تشريعات وطنية رادعة لهذه الجريمة الخطيرة، وإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية لمواجهة الجرائم المعلوماتية بشتى صورها وأشكالها، ومرد ذلك إلى أن الاعتماد على وسائل تقنية المعلومات في مختلف مناحي الحياة قد أصبح ظاهرة عالمية، فلم يعد في وسع الأفراد والمؤسسات والدول الاستغناء على هذه الوسائل، وإلا عاشت في عزلة وتخلف، وعانت من أزمات اقتصادية واجتماعية وثقافية، ولذلك فإننا نلاحظ أن كل دولة تسعى من خلال تشريعاتها إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية بصورة عامة، وجريمة الابتزاز المعلوماتي بصورة خاصة[٤٠].

وسنقوم بدراسة بعض النصوص التشريعية التي وضعتها بعض الدول العربية الشقيقة لمواجهة هذه الجريمة، ومقارنة هذه النصوص بالنصوص الواردة في التشريع القطري للوقوف على مدى فاعلية وملاءمة

(٤٠)- **حسن عبيد الكعبي**، جرائم الابتزاز والاحتيال عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)، بحث علمي منشور في العدد السابع، من مجلة الاندماج والمعرفة، تصدر عن الجامعة الإسلامية في ماليزيا، ٢٠١٩، ص ١٦٧.

المواجهة التشريعية القطرية لهذه الجريمة، لا سيما وأن هناك العديد من القواسم المشتركة بين ظروف ومجتمعات تلك الدول وظروف المجتمع القطري:

الفرع الأول

جريمة الابتزاز المعلوماتي في التشريع الاماراتي

عاقب المشرع الإماراتي في المادة (٤٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على جريمة الابتزاز المعلوماتي حيث جاء في المادة المذكورة:" ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم، ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ابتز أو هدد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢-وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه "[٤١].

(41) - https://u.ae/ar-AE/resources/laws#:~:text قوانين الجرائم الإلكترونية | البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة (u.ae)

تمت زيارة الموقع في الساعة الرابعة عصراً بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨

يلاحظ أن عقوبة الحبس التي فرضها المشرع القطري على جريمة الابتزاز المعلوماتي أشد من تلك التي فرضها المشرع الإماراتي، وإن كان مقدار الغرامة في القانون الإماراتي أكبر ففي قطر العقوبة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكلا المشرعين عَّد جريمة الابتزاز المعلوماتي من نوع الجنحة، إلا أن المشرع الإماراتي بخلاف المشرع القطري عدها جناية في حالات أوضحتها الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه، وإن كان الباحث يتمنى على المشرع القطري أن يعتبر جريمة الابتزاز المعلوماتي جناية في الحالات المشابهة لتلك التي أوردها المشرع الإماراتي.

ويرى الباحث أنه في حال قيام الجاني بتهديد الضحية بالقتل، فيمكن الاستناد إلى نص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي تحيل أي جريمة مرتكبة بوسائل تقنية المعلومات إلى قانون العقوبات القطري إذا لم يتم العقاب عليه بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتكون العقوبة في مثل هذه الحالة هي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، استناداً إلى المادة (٣٢٥) من قانون العقوبات القطري.

الفرع الثاني

جريمة الابتزاز المعلوماتي في التشريع الأردني

عاقب المشرع الأردني في المادة (١٨) من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٤ على جريمة الابتزاز المعلوماتي" أ- بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار كل من ابتز او هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه أو

للحصول على أي منفعة جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

ب- تكون العقوبة الأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار إذا كان التهديد بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح أو ضمني للقيام بعمل أو الامتناع عنه"[٤٢].

نلاحظ من خلال النص السابق أن المشرع الأردني عد جريمة الابتزاز المعلوماتي من نوع الجنحة كما فعل المشرع القطري، إلا أنه جمع في العقوبة بين الحبس والغرامة ولم يترك للقاضي سلطة اختيار إحداهما، بخلاف ما ذهب إليه المشرع القطري، وإن الباحث بذلك يؤيد ما ذهب إليه المشرع القطري حتى يختار القاضي العقوبة الرادعة على ضوء ظروف وملابسات كل قضية، فإن شاء جمع بين الحبس والغرامة وإن شاء اختار إحداهما.

ولكن من الجدير بالذكر أن المشرع الأردني عد هذه الجريمة من نوع الجناية وتشدد في عقوبتها في حالات مشابهة لتلك التي وردت في القانون الإماراتي، وهو ما نفتقده في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

الفرع الثالث

جريمة الابتزاز المعلوماتي في التشريع الكويتي

---

(٤٢)- القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة **2024**المنشور في العدد ٥٨٧٤ على الصفحة ٣٥٧٩ بتاريخ ١٣-٠٨-٢٠٢٣ والساري بتاريخ ١٢-٠٩-٢٠٢٣
والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة **2024**).

عاقب المشرع الكويتي في المادة الثالثة من قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الكويت على جريمة الابتزاز المعلوماتي:" بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٤ –استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين "[٤٣].

ونلاحظ أن النص السابق لم يختلف كثيراً عن النصوص الواردة في القانونين الإماراتي والأردني، وبالتالي لا داع لتكرار ما ذكرناه عند استعراضهما.

الفرع الرابع

جريمة الابتزاز المعلوماتي في التشريع البحريني

ونلاحظ أن المشرع البحريني في المادة ٥ من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات قد عاقب "بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام بإرسال

(43)- https://www.mohamah.net/law/%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5
تمت زيارة الموقع في الساعة الثانية صباحاً بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٩

بيانات وسيلة تقنية المعلومات تتضمن تهديداً بإحداث تلف لحمل غيره على أن يقدم له أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو أداء عمل أو الامتناع عنه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين والغرامة التي لا تجاوز ستين ألف دينار إذا بلغ الجاني مقصده "[٤٤].

وكما هو واضح فإن المشرع البحريني اكتفى بذكر إحدى صور التهديد الذي يلجأ إليه الجاني لارتكاب جريمة الابتزاز والمتضمن التهديد بإحداث تلف، بخلاف المشرع القطري الذي لم يحصر صور التهديد، وهو ما يؤيده الباحث لأن صور التهديد التي يلجأ إليها الجناة متعددة وتتطور بتطور تقنية المعلومات، ولذلك فلا بد أن لا يتم حصرها حتى يمكن مكافحتها جميعاً.

يتضح من خلال ما تقدم أن المشرع القطري قد نص على عقوبة رادعة على جريمة الابتزاز المعلوماتي، إلا أنه لم يفرد نصاً خاصاً في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يعاقب على الابتزاز المعلوماتي الذي يتضمن تهديداً بارتكاب جريمة أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، أو تهديداً بالقتل، ولذلك فإن الباحث يدعو المشرع القطري إلى تدارك هذا النقص حتى لا يتم اللجوء إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات لسد هذه الثغرة، وبالتالي لا بد من تدارك ذلك وفرض عقوبات جنائية رادعة، حتى يتم النجاح في مكافحة هذه الجريمة.

وهكذا بعد أن تعرفنا على ماهية جريمة الابتزاز المعلوماتي، وكيفية مواجهتها في التشريعات المقارنة فإننا ننتقل لدراسة طرق إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي وذلك في المبحث الثاني من هذا البحث.

---

(44)- https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K6014
تمت زيارة الموقع في الساعة الثالثة صباحاً، بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٩

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي

تمهيد وتقسيم:

يعرَّف الإثبات الجنائي بأنه :"إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية، على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، بالطرق التي حددها القانون، وفق القواعد التي أخضعها لها "[٤٥]، وبالتالي فالإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة.

ويعد الإثبات الجنائي عماد القضايا الجنائية، فعن طريقه يمكن نسبة الجريمة إلى المتهم ومحاكمته عليها، ونظراً لخصوصية الجرائم المعلوماتية، ولا سيما جريمة الابتزاز المعلوماتي، فإن إثباتها بوسائل الإثبات والأدلة التقليدية كالشهادة والقرائن وغيرها، يكون صعباً وغير منسجم مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة، حيث تعتمد عملية إثبات الجرائم المعلوماتية على الدليل الجنائي المعلوماتي لأنه الوسيلة الأكثر أهمية لإثبات هذا النوع من الجرائم ، فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وإصدار حكمه وفقاً للقانون، بعد التحقق من توافر ركني الجريمة مادياً ومعنوياً ونسبتها إلى المتهم، ومرد ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم يتم ارتكابه في البيئة المعلوماتية.

---

(٤٥) – أحمد خالد علي عبد الله البوعينين، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠٢٢، ص ٢٢.

نظراً لصعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي، ولكونها ترتكب في الغالب البيئة المعلوماتية، لذلك فقد أقر المشرع بحجية الأدلة المعلوماتية، وساوى بينها وبين الأدلة المادية في الإثبات الجنائي، حيث تنص المادة (١٥) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري على أنه: "لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل " [٤٦].

ويرى الباحث أن مساواة المشرع القطري بين الأدلة المادية والأدلة المعلوماتية، ومنح الأدلة المعلوماتية ذات الحجية التي تتمتع بها الأدلة المادية في الإثبات، يعد مؤشراً على أن المشرع قد أدرك حقيقة أن طبيعة الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي، تقتضي الخروج عن النظرة التقليدية في الإثبات، وذلك بسبب صعوبة إثبات هذا النوع في الجرائم بالطرق التقليدية، كما أن ذلك يدل على مواكبة المشرع القطري للتطورات التقنية التي يشهدها العالم، خاصة وأنه تم الاعتماد على تقنية المعلومات في كثير من المعاملات التجارية والإدارية، إضافة إلى أن معظم الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي ترتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

وبالتالي فإن إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي لا يقتصر على الأدلة المادية كالرسائل المكتوبة والمكالمات الهاتفية، وتحليل الأصوات، وغيرها من الأدلة المادية المستمدة من المعاينة والتفتيش والخبرة والاستجواب، وإنما يتم إثباتها أيضاً بالأدلة المعلوماتية وهي التي يتم اللجوء إليها في معظم الأحيان لإثبات هذه الجريمة.

وسيقسم الباحث دراسة طرق إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي إلى ما يلي:

---

(٤٦)- المادة (١٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في دولة قطر.

المطلب الأول: ماهية الأدلة الجنائية المعلوماتية.

المطلب الثاني: شروط حجية الأدلة المعلوماتية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول

ماهية الأدلة الجنائية المعلوماتية

يُعرَّف الدليل بأنه: أي عمل أو إجراء له قيمة في الخصومة، مهما كانت طبيعته أو معناه نص عليه القانون بهدف الاستناد إليه في الإثبات، وتحقيق العدالة[٤٧]، أما الدليل الجنائي: فهو الحجية التي تستخلص من واقعة أو ظاهرة مادية أو معنوية متعلقة بالجريمة، بحيث يوجد ظهورها الاقتناع الكافي بوقوع الجريمة أو واقعة من وقائعها، وإسنادها إلى المتهم، أو نفي ذلك، وهو الوسيلة المشروعة التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة مقبولة يطمئن إليها، وأن تؤدي عقلاً إلى ما رتبه عليها من أحكام [٤٨].

ويعرَّف الدليل الجنائي المعلوماتي: بأنه الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي، ويقود إلى معرفة فاعل أو ظروف أو ملابسات الجريمة[٤٩]، وهناك من عرَّفه بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكوَّن رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة

---

(٤٧)- **عبد الناصر محمد فرغلي، ومحمد عبيد المسماري**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية: دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧، ص١٣.

(٤٨) - **أحمد خالد علي عبد الله البوعينين**، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤٩)- **زياد العتيبي**، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، العدد التاسع والعشرين، المجلة الإلكترونية متعددة التخصصات، أكتوبر ٢٠٢٠، ص١٠.

أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه، ويمكن الأخذ به أمام الجهات المختصة بشكل قانوني بملاحقة الجرائم المعلوماتية[٥٠].

وهناك من يعرِّف الدليل المعلوماتي بأنه: عبارة عن بيانات رقمية معلوماتية يمكن استخدامها عند وقوع الجريمة في العالم الافتراضي، بحيث تربط بين الجاني والجريمة، وهذه الأدلة الرقمية عبارة عن مجموعة من الأرقام أو النصوص المكتوبة أو الرسومات أو الخرائط أو الصور التي يمكن أن تكون أدلة لأية جريمة معلوماتية[٥١].

وبالتالي فالدليل الجنائي المعلوماتي هو مجموعة من المعلومات التي يقبلها العقل والمنطق، ويأخذ بها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها، وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة معلوماتية ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي.

وتتسم الأدلة الجنائية المعلوماتية بعدة خصائص، فهي أدلة علمية، تقنية، وهي أدلة متنوعة ومتطورة، ويوجد عدة طرق وبرامج معلوماتية تكون قادرة على استرجاعها [٥٢].

---

(٥٠)- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، الشارقة ،٢٠٠٥، ص٨٨.

(٥١) - وهيبة لعوارم، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري، بحث علمي منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٢، ٢٠١٤، ص٧٠.

(٥٢)- محمد نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت: دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

المطلب الثاني

شروط حجية الأدلة المعلوماتية في الإثبات الجنائي

لا بد من أن يتوافر عدد من الشروط في الدليل المعلوماتي، حتى يتمتع بالحجية في الإثبات الجنائي، وهي

الفرع الأول

أن يكون الدليل المعلوماتي مشروعاً

لا بد أن يتبع عضو النيابة، أو مأمور الضبط القضائي الإجراءات القانونية للحصول على الدليل المعلوماتي، كالحصول على إذن النيابة العامة عند تفتيش الحاسب الآلي للمتهم بارتكاب جريمة الابتزاز المعلوماتي، ولا يجوز في مرحلة التحري والاستدلال أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يُهدر عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي الضوابط والضمانات الواجب توافرها في جمع الأدلة، لأن الأثر المترتب على ذلك هو بطلان الحصول على الدليل المعلوماتي [٥٣].

---

(٥٣) - د. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٦.

الفرع الثاني

أن يكون الدليل المعلوماتي يقينياً

ويكون الدليل المعلوماتي يقينياً عندما يشير بصورة يقينية وقاطعة للواقعة أو الشخص أو الحدث الذي يدل عليه، وهناك عدة ضوابط يجب توافرها في الدليل المعلوماتي، لكي يكون يقينياً، ويتمتع بالتالي بالحجية في الإثبات الجنائي وهي:

١- استخدام تقنيات علمية حديثة ودقيقة في الحصول على الأدلة المعلوماتية وتجميعها وتحليلها، فلا بد من الاعتماد على الأدوات والوسائل التي أثبتت الدارسات العلمية كفاءتها في تقديم أفضل النتائج، بحيث تحافظ الوسيلة التقنية المخصصة للحصول على الدليل المعلوماتي على الدليل المذكور كما هو، فلا تقوم بتغييره، أو تحريفه، أو محوه أو إتلافه.

ويتم إجراء عدة تجارب على الأداة المستخدمة في الحصول على الأدلة المعلوماتية للتحقق من دقتها في إعطاء النتائج فلا بد من التحقق أن الأداة المستخدمة عرضت كل المعطيات المتعلقة بالدليل المعلوماتي، وفي ذات الوقت لم تضف إليها أي معلومات جديدة[٥٤].

---

(٥٤) - **أوساس فؤاد**، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠، ص ٥٨

٢- أن يرتبط الدليل المعلوماتي بواقعة الابتزاز المعلوماتي المراد إثباتها أو الشخص المراد نسبتها إليه ارتباطاً وثيقاً، ومنتجاً في الإثبات الجنائي، بحيث يؤدي الاعتماد على الدليل المذكور إلى إثبات ما يسعى عضو النيابة أو المحكمة إلى إثباته[٥٥] .

٣- أن يتم جمع الدليل المعلوماتي واستخراجه وحفظه بمعرفة مأمور الضبط القضائي المختص، والذي له أن يستعين بالخبراء المتخصصين في مجال علوم الحاسب الآلي والشبكات، لحفظ الدليل المعلوماتي بصورة جيدة، حتى يتم استرجاعه عند الحاجة إليه، وأن يتم استخدام تطبيقات وبرامج ملائمة لتحقيق ذلك[٥٦].

٤- يجب توثيق الأدلة المعلوماتية بمحضر جمع الأدلة من قبل مأمور الضبط القضائي قبل إجراء عمليات الفحص والتحليل له، وأن يتم توثيق مكان وزمان ضبطه ومكان حفظه وصفاته[٥٧].

الفرع الثالث

مناقشة الدليل المعلوماتي في جلسة المحاكمة

لا بد من مناقشة الأدلة المعلوماتية في جلسة المحاكمة بحضور أطراف الخصومة في جريمة الابتزاز المعلوماتي، وذلك حتى يتمكن الخصوم من دحضها أو إثبات عكسها أو التمسك بها إن كانت في مصلحتهم[٥٨].

---

(٥٥)- فلاك مراد، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم، بحث علمي في مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الأول، ٢٠١٩، ص ٢١٥.

(٥٦) – مليكة بوديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، بحث علمي منشور في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مكناس، المغرب، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٤١٥.

(٥٧)- أوساس فؤاد، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٥٨)- د. فهد عبد الله العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ٤٢١

فمن الضمانات التي لا بد من توافرها لتحقيق محاكمة عادلة، أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة، وبالتالي فلا بد أن يكون للدليل المعلوماتي سواء كان على شكل أشرطة أو أقراص ممغنطة أو ضوئية أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تمنح للخصوم فرصة للاطلاع عليه ومناقشته، كدليل إثبات أمام المحكمة، وفي ذلك حماية لحق الدفاع لكي يتمكن الخصوم من مواجهة هذه الأدلة والرد عليها[٥٩].

ونظراً لأن جريمة الابتزاز المعلوماتي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، لذلك فقد أجاز المشرع القطري، الاستناد على الأدلة المتحصلة بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لإثبات الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي، حيث نصت المادة (١٦) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري على أنه :"لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي " [٦٠].

(٥٩)- سالم محمد الأوجلي، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة بنغازي- كلية الحقوق، العدد ١٩، ٢٠١٦، ص ٢٢.

(٦٠) – المادة (١٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في دولة قطر.

الخاتمة

في ختام دراستنا للإثبات في جريمة الابتزاز المعلوماتي (دراسة مقارنة)، والتي درسنا فيها مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وكيفية التصدي لها ومكافحتها في الإطار التشريعي المقارن، وطرق إثباتها من خلال دراسة مراحل البحث والتحري والوسائل والأساليب المتبعة في الإثبات، وذلك على ضوء قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، حيث تكونت لدينا رؤية متكاملة عن هذه الجريمة الخطيرة وطرق إثباتها، لا سيما وأن هذه الجريمة قد أصبحت من الجرائم التي تستوجب توحيد جهود الدول لمواجهتها، كونها تهدد شرائح واسعة من المجتمع، ولا سيما الفتيات والفئات الشبابية التي يتم استغلالها من قبل محترفي الابتزاز المعلوماتي، الذين يحاولون الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية للآخرين بصورة غير مشروعة ليجعلوا منها سيفاً مسلطاً على رقاب الضحايا، مستفيدين في تحقيق أهدافهم الإجرامية من الإمكانيات الهائلة التي توفرها لهم الشبكة المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، فإنه يجدر بالباحث أن يورد ما توصل إليه من نتائج وما يراه من توصيات:

أولاً- النتائج:

١- تعد جريمة الابتزاز المعلوماتي من الجرائم المعلوماتية الخطيرة، حيث يسعى المبتز إلى تهديد الضحية بنشر معلومات تسيء إلى سمعتها، ولا ترغب في أن يطَّلع الأخرون عليها، إذا هي لم ترضخ لمطالبه، التي تكون في معظم الأحيان مطالب غير مشروعة، تتمثل في القيام بعمل مخالف

للقانون، أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون، أو دفع مبالغ غير مستحقة، وهو يستعمل في الحصول على المعلومات، أو توجيه التهديدات، أو نشر المعلومات وسائل تقنية المعلومات.

٢- لقد حاول المشرع القطري من خلال عدة تشريعات تتعلق بالجرائم المعلوماتية إلى مكافحة هذه الجريمة، وهذه التشريعات تمثل في مجموعها منظومة تشريعية متكاملة قادرة على التصدي لهذه الجريمة، من خلال منع المبتز من الحصول على المعلومات الخاصة بالضحية بصورة غير مشروعة، ومعاقبته عند تهديد الضحية وابتزازها باستخدام هذه المعلومات.

٣- لا يكفي في جريمة الابتزاز المعلوماتي توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بل لا بد من توافر قصد خاص وهو أن تكون نية المبتز من تهديد الضحية هي الحصول على المال أو المنفعة.

٤- لا تعد جريمة الابتزاز المعلوماتي من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى بل يكفي فيها تقديم بلاغ للجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة.

٥- لقد يسرت السلطات المختصة في دولة قطر، سبل التبليغ عن جريمة الابتزاز المعلوماتي، لحماية ضحايا الابتزاز من الخضوع لما يطلبه المبتزون.

٦- لقد ساوى المشرع القطري في إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي بين الأدلة المادية والأدلة المعلوماتية، وهو ما يعد تعبيراً عن الفهم العميق لطبيعة هذه الجريمة، وعدم جواز الاقتصار على الأدلة التقليدية على إثباتها.

التوصيات:

١- يدعو الباحث السلطات المختصة في دولة قطر، إلى تعميق الوعي المجتمعي بخطورة جريمة الابتزاز المعلوماتي، من خلال عقد الندوات ونشر الدراسات والأبحاث وبرامج التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، التي تبصر أفراد المجتمع بخطورة هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها.

٢- يدعو الباحث المشرع القطري إلى أن يوضح الشروط الواجب توافرها في الدليل المعلوماتي بصورة دقيقة، حتى يتمتع بالحجية في إثبات جريمة الابتزاز المعلوماتي.

٣- يدعو الباحث السلطات المختصة في دولة قطر إلى تعزيز جهودها في مجال التعاون الدولي لمكافحة جريمة الابتزاز المعلوماتي، لأنها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي لا تستطيع جهود دولة واحدة مكافحتها والقضاء عليها.

٤- يدعو الباحث إلى إيجاد محاكم جنائية متخصصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم المعلوماتية، ومنها جريمة الابتزاز المعلوماتي، تكون مزودة بالتقنيات والوسائل المعلوماتية الكفيلة بعرض الأدلة المعلوماتية ومناقشتها.

المراجع

أولاً- الكتب:

١- **د. إبراهيم بلعليات**، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٩.

٢- **ابن المنظور**، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- **القاضي أحمد المناعسة، القاضي جلال محمد الزعبي**، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

٤- **د. أحمد عبد الرحمن توفيق**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

٥- **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٦- **د. أشرف توفيق شمس الدين**، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧- **د. أشرف عبد القادر قنديل**، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٨- **د. رمسيس بهنام**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٩- **زهراء عادل سلبي**، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأكاديميون للنشر، عمان، ٢٠٢٠.

١٠- **د. سليمان الجريش**، الفساد الإداري وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٤ هـ.

١١- **د. ضاري خليل محمود**، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، ٢٠٠٢.

١٢- **د. عبود السراج**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة عشرة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٩.

١٣- **د. علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٤- **د. غازي حنون خلف الدراجي**، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٥- **د. غنَّام محمَّد غنَّام**، شرح قانون الإجراءات الجنائيَّة القطري، الطَّبعة الأولى، منشورات جامعة قطر، ٢٠١٧

١٦- **د. فخري عبد الرزاق الحديثي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٧- **د. مأمون محمَّد سلامة**، الإجراءات الجنائيَّة في التّشريع المصريّ، الطَّبعة الأولى، الجزء الأوَّل، (دون ذكر دار نشر)، ١٩٧٧.

١٨- **ممدوح عبد الحميد عبد المطلب**، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، الطبعة الأولى، مركز بحوث الشرطة، الشارقة ،٢٠٠٥.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١- **أحمد خالد علي عبد الله البوعينين**، حماية الشهود في القضايا الجنائية في ظل القانون القطري والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠٢٢.

٢- **أنقوش سعاد، إشعلال صورية**، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦ – ٢٠١٧.

٣- **أوساس فؤاد**، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١٩ – ٢٠٢٠.

٤- **بلفاطمي خيرة وبلرامضة بختة**، الابتزاز الإلكتروني للفتيات الجامعيات، رسالة ماجستير، جامعة مستغانم، الجزائر، ٢٠١٨ – ٢٠١٩.

٥- **جاسم ناصر جاسم المسلماني**، التنظيم القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون القطري، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠٢٣.

٦- **عادل يوسف عبد النبي**، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بابل، ٢٠٠٥.

٧- **عبد الناصر محمد فرغلي، ومحمد عبيد المسماري**، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية: دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٨- **فرح مروان العيسى**، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة عجمان، ٢٠١٨.

٩- **د. فهد عبد الله العازمي**، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

١٠- **محمد نصير السرحاني**، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت: دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

١١- **هشام الحميدي**، دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الابتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

ثالثاً – المقالات والأبحاث العلمية:

١- **حسن عبيد الكعبي**، جرائم الابتزاز والاحتيال عبر الوسط الإلكتروني في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية)، بحث علمي منشور في العدد السابع، من مجلة الاندماج والمعرفة، تصدر عن الجامعة الإسلامية في ماليزيا، ٢٠١٩.

٢- **زياد العتيبي**، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، العدد التاسع والعشرين، المجلة الإلكترونية متعددة التخصصات، أكتوبر ٢٠٢٠.

٣- **سالم محمد الأوجلي**، مقبولية الدليل الرقمي في المحاكم الجنائية، مجلة الدراسات القانونية لجامعة بنغازي- كلية الحقوق، العدد ١٩، ٢٠١٦.

٤- **سلطان العنزي، عبد الكريم علي، شاهيدرا عبد الكريم**، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية، بحث علمي منشور في مجلة الإسلام في آسيا، العدد الأول، المجلد (٢٠)، تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة.

٥- **د. سليمان بن عبد الرزاق الغديان، د. يحيى بن مبارك خطاطبه، د. عز الدين بن عبد النعيمي**، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، بحث علمي منشور في مجلة البحوث الأمنية، تصدر عن كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد ٢٧ العدد ٦٩، ٢٠١٨.

٦- **عادل يوسف عبد النبي الشكري**، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث علمي منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

٧- **فايز عبد الله الشهري**، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه، بحث علمي مقدم في ندوة الابتزاز: المفهوم، الواقع، والعلاج، جامعة الملك سعود، بتاريخ ٧- ٨ مارس، ٢٠١١.

٨- **فلاك مراد**، آليات الحصول على الأدلة الرقمية كوسائل إثبات في الجرائم، بحث علمي في مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، ٢٠١٩.

٩- **د. مختار أبو سبيحة الشّيبانيّ**، أهمِّيّة مرحلة التَّحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائيّة في القانون اللّيبي، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونيَّة، جامعة التّحدي-كليَّة القانون، عدد٥، ٢٠١٨.

١٠- **مليكة بوديار**، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، بحث علمي منشور في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الثاني، ٢٠٢٠.

١١- **وهيبة لعوارم**، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقاً للتشريع الجزائري، بحث علمي منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد ٢، ٢٠١٤.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

1- https://alarab.qa/article/12/02/2018/1298443- (alarab.qa)

2-https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/K60142

3-https://www.mohamah.net/law/

الفهرس